

قرار رقم (ح) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٨ / ٢٧

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية المصرية للتأمين التعاوني على المشروعات الصغيرة تحت رقم (٧٢٧) .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٠٩ بتصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠/١/١٢ .

" قرار "

مادة أولى: مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية المصرية

للتأمين التعاوني على المشروعات الصغيرة لمدة عام أو لحين

• إنتهاء اللجنة من أعمالها أيهما أقرب

• مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

عادل بنير
(د . عادل بنير)



٤٦٠٧٦